

**تقرير حول قرار حكومة انفاذ الطوارئ وقف صرف رواتب موظفين حكوميين**

**غزة، 2007**

## مقدمة

تعتبر الوظيفة العامة في أراضي السلطة الفلسطينية أحد أهم مصادر الرزق للفلسطينيين، إذ يبلغ عدد الموظفين الحكوميين حوالي 160 ألف موظف حتى منتصف عام 2006<sup>1</sup>، ومنذ إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية ازداد عدد الموظفين الذين يعملون في القطاع الحكومي بنسبة كبيرة جداً، وذلك نظراً لإنشاء الوزارات والهيئات التابعة للسلطة والتي تحتاج إلىآلاف الموظفين.

تميزت آلية التوظيف في السلطة الفلسطينية بعدم إتباع سياسة واضحة، قائمة على أساس النظام القانوني الذي يحدد تلك الآلية، إذ اعتمد الالتحاق بالوظائف العامة على التعيين والتنتسيب من بعض الهيئات أو الشخصيات أو عبر قرارات رئاسية أو وزارية وفي أحيان قليلة كان الاعتماد على المسابقات. كان لعودة الآلاف من الفلسطينيين المقيمين في الشتات إلى الأراضي الفلسطينية عقب توقيع اتفاقية أوسلو الدور الأساسي في ذلك، حيث سعت السلطة الفلسطينية إلى استيعابهم في الوظائف العامة والاستفادة من خبراتهم المتراكمة من العمل في الدول التي جاءوا منها، إلا أن غياب قانون منظم لآلية التوظيف فتح المجال واسعاً للتوظيف ولارقاء موظفين إلى أعلى مراتب السلم الوظيفي دون وجه حق، ودون حصولهم على المؤهلات الازمة لذلك، الأمر الذي عزز فكرة منح الوظائف الرفيعة بناء على انتفاء الشخص الحزبي أو المعرفة الشخصية، وهو ما أصاب الوظيفة العامة بخلٍّ بنبوبي وإداري كبير، انعكس سلباً على الخدمات المقدمة للمواطنين، وكرس شعور عدم الرضا للعديد من المواطنين، وشعورهم بالظلم للتمييز في الوظائف وعدم إتاحة الفرصة لمن لا يملك الواسطة من الالتحاق بالوظيفة العامة والارتفاع فيها.

بعد تشكيل حماس للحكومة العاشرة عقب فوزها بأغلبية مقاعد المجلس التشريعي في الانتخابات التي عقدت بتاريخ 1/25/2006 عمدت إلى سياسة توظيف مماثلة لما انتهجه الحكومات السابقة، حيث تم توظيف الآلاف في وظائف مختلفة، واتبعت بكثرة سياسة التوظيف وفق نظام العقود الموازية، كما قامت بتوظيف الآلاف على ملاك وزارة الداخلية في إطار القوة التنفيذية.<sup>2</sup>

إن سياسة التوظيف المتبعة من طرف الحكومات الفلسطينية المتعاقبة أدت إلى إرهاق الموازنة العامة وعجزها عن سداد فاتورة الرواتب من الإيرادات المحلية، واعتمادها الكلي على المساعدات الدولية، كما زادت من ترهُّل الجهاز الوظيفي الحكومي، وجدت فكرة البطالة المقنعة، حيث الآلاف من الموظفين يتلقون رواتب دون أن تكون لهم أعمال فعلية وهذا تجدر الإشارة إلى عدد الموظفين الضخم مقارنة مع الاحتياجات الفعلية للوزارات والهيئات من هؤلاء الموظفين، الذين بلغت رواتبهم حوالي ملياري 181 مليون دولار لعام 2006<sup>3</sup> أي ما يعادل 54% من موازنة السلطة لعام 2005.<sup>4</sup>

بتاريخ 15 يونيو 2007، أحكمت حركة حماس قبضتها على الأجهزة الأمنية وفرضت سيطرتها الكاملة على قطاع غزة. وبتاريخ 6/15/2007 أصدر الرئيس محمود عباس مرسوماً أقال بموجبه حكومة الوحدة الوطنية برئاسة إسماعيل هنية وتکلیف الدكتور سلام فياض بتشكيل حكومة لإنفاذ حالة الطوارئ برئاسة سلام فياض. ولاحقاً على تشكيل حكومة إنفاذ الطوارئ، أعلنت الدول المانحة رفع القيد التي فرضتها، بعد تشكيل حركة حماس للحكومة العاشرة، على تقديم الدعم المالي للسلطة الفلسطينية، وقررت إرسال المساعدات إلى حكومة الطوارئ، التي أعلنت أنها ستقوم بتحويل الرواتب إلى الموظفين بانتظام بداية كل شهر، مع استثناء الموظفين المحسوبين على حركة حماس حسبما صرّح رئيس حركة الطوارئ وزير الإعلام فيها رياض المالكي.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> موقع وزارة المالية الفلسطينية

<sup>2</sup> جريدة الحياة بتاريخ 10/3/2006، أعلن الدكتور سمير أبو عيشة القائم بأعمال وزير المالية أن حكومته عينت خلال عام 2006 عشرة آلاف موظف جديد منهم 5500 في أجهزة الأمن و3500 في الوزارة التربية والتعليم و1000 موظف في باقي الوزارات.

<sup>3</sup> موقع وزارة المالية الفلسطينية

<sup>4</sup> بلغت موازنة السلطة الفلسطينية لعام 2005 حوالي 2 مليار و200 مليون دولار.

<sup>5</sup> <http://fonp.net/arabic/?action=detail&id=29431>

بتاريخ 7/8/2007، قامت حكومة انفذ الطوارئ بالمشروع في تحويل رواتب الموظفين في الضفة والقطاع ولم يتم تحويل رواتب حوالي واحد وثلاثين موظفاً إلى حساباتهم في البنوك، كما أن عدداً آخراً من الموظفين لم يتسللوا رواتبهم وذلك "لأخطاء فنية" صاحبت عملية صرف الرواتب، حيث اشتكى عدد من الموظفين من عدم تحويل رواتبهم إلى حساباتهم في البنوك وتم إبلاغهم أن عدم التحويل مرده أخطاء رافقت عملية تحويل الرواتب وأن وزارة المالية بصدق مراجعتها وتحويل رواتبهم إلى حساباتهم في البنوك.<sup>6</sup>

يتناول التقرير قرار حكومة الطوارئ بصرف رواتب الموظفين العموميين ووقف صرفه لعدد كبير منهم ويستعرض بعض المواد والأحكام القانونية ذات الصلة في كل من قانون الخدمة المدنية والقانون الأساسي وقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية.

#### أولاً: تعريف الموظف العام

يعرف قانون الخدمة المدنية الموظف بأن المقصود به الموظف أو الموظفة وهو الشخص المعين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أيا كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها.

#### ثانياً: القوانين المنظمة لممارسة الوظيفة العامة

##### 1- القانون الأساسي

يحدد القانون الأساسي الأسس الدستورية الذي تقوم عليها الوظيفة العامة من خلال سيادة القانون باعتباره أساس الحكم، وأن جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص تخضع للقانون، وذلك وفقاً للمادة السادسة منه التي تنص على أن "مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص".

وتضع المادة 9 من القانون الأساسي القواعد التي ينبغي أن يتم التأسيس عليها في علاقة السلطة بمواطنيها وعلاقة المواطنين فيما بينهم حيث تنص على أن "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

ويتطرق القانون الأساسي بشكل تفصيلي إلى الوظيفة العامة للتأكد على أهمية الالتزام بما يتضمنه القانون المنظم لها حين أكد في الباب الخامس المتعلقة بالسلطة التنفيذية وتحت عنوان الإدارة العامة في المادتين 86 و 87 على أن تعين الموظفين العموميين وسائر العاملين في الدولة وشروط استخدامهم يكون وفقاً للقانون، وعلى أن كل ما يتعلق بشئون الخدمة المدنية وديوان الموظفين العام ينظم بقانون، إذ تنص المادة 86 على أن "يكون تعين الموظفين العموميين وسائر العاملين في الدولة وشروط استخدامهم وفقاً للقانون". وتنص المادة 87 على أنه "ينظم بقانون كل ما يتعلق بشئون الخدمة المدنية، وعلى ديوان الموظفين بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة العمل على الارقاء بالإدارة العامة وتطويرها، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالإدارة العامة والعاملين بها".

كما تنص المادة 96 منه على إنشاء ديوان للرقابة المالية والإدارية على أجهزة السلطة للقيام بمهام المتابعة والرقابة والتأكد من الالتزام بأحكام القانون.

من خلال النصوص الواردة في القانون الأساسي والمتعلقة بالوظيفة العامة تظهر القواعد وأسس التي تنظم هذه الوظيفة استناداً إلى قواعد المساواة وتكافؤ الفرص.

<sup>6</sup> مقابلات أجريت مع عدد من الموظفين الذين لم تحول رواتبهم إلى حساباتهم.

- 2- قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 ينظم قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة، الوظيفة العامة بكافة مراحلها تفصيلاً، حيث تم تقسيم القانون إلى ستة أبواب تضمن الباب الأول ثلاثة فصول (تعاريف - مبادئ عامة. ديوان الموظفين العام ) وتحتوى الباب الثاني خمسة فصول (تصنيف الوظائف وفئات الموظفين -التعيينات - فترة التجربة - تقييم الأداء - الترقيات ) وتتضمن الباب الثالث ستة فصول (رواتب الموظفين وعلاواتهم- الحوافز والعلاوات التشجيعية- النقل والندب والإعارة- واجبات الموظف وسلوكه الوظيفي- الإجراءات والعقوبات التأديبية- حمو العقوبات التأديبية) وتتضمن الباب الرابع أربعة فصول (الاجازات- التغيب عن العمل- التوفيق عن العمل- إصابة العمل ) وتتضمن الباب الخامس انتهاء الخدمة وتتضمن الباب السادس أحكام عامة وانتقالية. تم تعديل للقانون بموجب قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 2005.

تحدد المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية الموظفين الذين يسري عليهم أحكام القانون وهم:

- الموظفين العاملين في الدوائر الحكومية ويتقاضون رواتبهم من خزينة السلطة الوطنية حسب نظام تشكيلات الوظائف.
- الموظفين المعينين بمقتضى قوانين وقرارات خاصة.

وتتنص المادة الرابعة من القانون على ما يجب أن تقوم به الدوائر على النحو التالي:

1- أن تحدد أساليب تحقيق الأهداف والمهام الموكولة إليها بكفاءة وفعالية وأن تعتمد الوسائل الكفيلة بتعريف الموظفين والمواطنين بأهدافها ومهامها.

2- أن تضع مشرعاً لهيكلها التنظيمي بتقسيماته محدداً فيه اختصاصات كلا منها ويصدر باعتماده قرار من مجلس الوزراء.

3- أن تضع جدولًا لوظائفها مرافقاً بطاقة وصف لكل وظيفة محدداً به واجباتها ومسؤولياتها وشروط شغلها وتصنيفها وترتيبها وفقاً للفئات الواردة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون على أن يقدم إلى مجلس الوزراء لإصدار القرار بشأنه.

4- أن تحدد حاجتها السنوية من الوظائف الواردة في جدول وظائفها المعتمد لإدراجها في الموازنة العامة.

5- أن توفر وسائل العمل الضرورية للموظف لتحسين أدائه لواجباته مع مراعاة الاقتصاد في النفقات والحرص على أموال الدولة.

6- أن تقوم بتوجيه الموظف المعين لديها تحت التجربة لتعريفة على جهاز الدائرة وأهدافها ومهامها، وتنظيمها الإداري، والتشريعات الخاصة بها وبشؤون الخدمة المدنية، وإيقافه على مهام وظيفته وتدربيه على أساليب العمل في وحداتها الإدارية المختلفة.

كما تنص المادة الخامسة الفقرة الرابعة منها على إنشاء وحدة لشؤون الموظفين في كل دائرة حكومية تتولى متابعة إجراءات شؤون الموظفين كالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة وغيرها وضبط الملفات والسجلات الخاصة بها.

وتنص المادة 6 والمادة 7 على إنشاء ديوان الموظفين العام ومهامه المتمثلة بالإشراف على تطبيق أحكام قانون الخدمة المدنية، خاصة ما يتعلق منها بإجراءات وشروط التعيينات في الوظائف العامة وإجراء الامتحانات التنافسية بين المتقدمين للتعيين، وكذلك كل ما يتعلق بالترقيات وشروطها، وهو ما سيتم تفصيله عند الحديث عن ديوان الموظفين.

وتتناول المواد 14-29 إجراءات التعيين في الوظائف العامة وشروط إشغالها خاصة تلك المتعلقة بالإعلان في الصحف عن الوظائف الشاغرة وشروطها وإجراء المسابقات الكتابية والشفوية للوظائف التي تستدعي ذلك. وهو ما سيتم التطرق إليه تفصيلاً عند التعريف على آلية التوظيف في السلطة الفلسطينية.

تتضمن بعض التشريعات الخاصة المتعلقة ببعض المؤسسات العامة أحكاماً تتعلق بإشغال الوظائف فيها نظراً لتمتعها بالاستقلال المالي والإداري، ونص تلك التشريعات على هذه الصالحيات، مثل قانون السلطة القضائية والنظام الخاص بموظفي المجلس التشريعي الفلسطيني، وقانون سلطة النقد وقانون سلطة المياه وقانون الإحصاءات العامة.

أما ما يتعلق بالأجهزة الأمنية والعسكرية فإن قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية لسنة 2005 هو الذي ينظمها بعد أن كانت قبل إصدار هذا القانون تنظم بموجب القرارات الصادرة بقوانين من رئاسة منظمة التحرير الفلسطينية مثل القرار بقانون رقم 1 لسنة 1966 بشأن خدمة الضباط والقرار رقم 2 لسنة 1966 بشأن خدمة ضباط الصف والجنود والمتطوعين والقرار رقم 14 لسنة 1994 الخاص بخدمة الضباط وضباط الصف والجنود والمتطوعين.

يتضمن قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية لسنة 2005 ، ثلاثة أقسام، القسم الأول : خدمة الضباط وتضمن ثلاثة أبواب. الباب الأول تعريف وأحكام عامة، الباب الثاني لجنة الضباط، الباب الثالث تضمن أحد عشر فصل، الفصل الأول بداء التعين والأقدمية وتقدير الكفاءة، الفصل الثاني الترقية، الفصل الثالث الأساسية في القيادة، الفصل الرابع التعين والانتداب والإلحاق والنقل والإعارة والبعثات الدراسية، الفصل الخامس رواتب الضباط وعلاواتهم، الفصل السادس إجازات الضباط، الفصل السابع واجبات الضباط والأعمال المحظورة، الفصل الثامن العقوبات، الفصل التاسع الأوصمة والأنواط والميداليات، الفصل العاشر الإحالة إلى الاستيداع، الفصل الحادي عشر انتهاء الخدمة.

القسم الثاني: خدمة ضباط الصف والأفراد فقد تضمن أحد عشر فصلاً الفصل الأول أحكام عامة، الفصل الثاني التعين والترقية، الفصل الثالث الأساسية في القيادة، الفصل الرابع الإلحاق والنقل، الفصل الخامس الإعارة والبعثات الدراسية، الفصل السادس رواتب ضباط الصف والأفراد وعلاواتهم، الفصل السابع إجازات ضباط الصف والأفراد، الفصل الثامن واجبات ضباط الصف والأفراد والأعمال المحظورة، الفصل التاسع العقوبات، الفصل العاشر الأوصمة والأنواط والميداليات، الفصل الحادي عشر انتهاء الخدمة.

القسم الثالث أحكام عامة انتقالية وتضمن فصلين.

#### الجهات المشرفة على تطبيق قانون الخدمة المدنية

##### 1- ديوان الموظفين العام

يتولى ديوان الموظفين العام الإشراف على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالخدمة المدنية، ويستند في ذلك إلى نص المادة 87 من القانون الأساسي المعبد حيث تنص على أن " ينظم بقانون كل ما يتعلق بشؤون الخدمة المدنية، وعلى ديوان الموظفين بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة العمل على الارتقاء بالإدارة العامة وتطويرها، ويعزز رأيه في مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالإدارة العامة والعاملين بها".

كما يستند ديوان الموظفين إلى قانون الخدمة باعتباره الجهة التي تتولى الرقابة على نظم وإجراءات شؤون الخدمة المدنية، وتحقيقاً للغايات المقصودة من التنمية الإدارية في تطوير الجهاز الإداري في فلسطين يتولى الديوان المهام والمسؤوليات التالية:<sup>7</sup>

1- الإشراف على تطبيق أحكام هذا القانون والتحقق من تطبيق الدوائر الحكومية لسائر تشريعات الخدمة المدنية بصورة سلمية.

2- المشاركة في إعداد وتنفيذ الخطط المتعلقة بالموظفين والعمل على تتميم قدراتهم عن طريق تنسيق التدريب والبعثات داخل فلسطين وخارجها.

3- المشاركة في وضع القواعد الخاصة بإجراء امتحانات تنافسية بين المتقدمين للتعيين في الحاجة إليها، وذلك بالتنسيق مع الدوائر الحكومية والجهات الأخرى المعنية.

<sup>7</sup> المادة السابعة من قانون الخدمة المدنية

4- مراجعة القرارات الإدارية الصادرة من الدائرة الحكومية بالتعيين والترقية التي تلزم بتبليغها للديوان خلال خمسة عشر يوماً من صدورها، وللديوان أن يعرض على ما يراه مخالفأ منها لأحكام هذا القانون واللوائح السارية بشأن الخدمة المدنية، ويبلغ أسباب اعترافه إلى الدائرة الحكومية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بها، وفي حالة عدم الاتفاق بين الديوان والدائرة الحكومية المعنية يرفع الديوان الأمر إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً وفقاً لأحكام هذا القانون.

5- إعداد سجل مركزي لجميع موظفي الخدمة المدنية في فلسطين.

6- إعداد الإحصاءات عن الموظفين وأية إحصاءات أخرى تتطلبها مهام الديوان ومتابعة تلك الإحصاءات وتحديثها.

7- توثيق التشريعات والبرامج المتعلقة بالخدمة المدنية.

8- إعداد دليل للخدمة المدنية في فلسطين توضح فيه واجبات الموظف وحقوقه التي يتضمنها هذا القانون وسائر التشريعات المعمول بها في فلسطين والتي يجب على الموظف الإلمام بها. ويقع على عاتق ديوان الموظفين العام ممارسة الرقابة الإدارية على نظامية التوظيف باختيار أفضل المرشحين لشغل الوظائف العامة ووضع شروط الترقية لها. كما يمارس الإشراف على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بشؤون الموظفين والتثبت من صحة تصرفات الجهات الخاضعة لإشرافه.

2- دوائر شؤون الموظفين  
نظراً لتمتع بعض المؤسسات والهيئات العامة الحكومية بالاستقلال المالي والإداري وفقاً للقوانين المنظمة لها مثل سلطة النقد، وسلطة المياه والجهاز المركزي للإحصاء، فإن دوائر شؤون الموظفين فيها تلعب دوراً هاماً، حيث تتولى الإشراف على كل ما يتعلق بشؤون موظفيها من عقود التعيين والرواتب والترقيات والنقل والندب والإعارة، بإشراف ورقابة من ديوان الموظفين العام.

ثالثاً: آلية التوظيف في السلطة الفلسطينية

1- التعيين في الوظائف المدنية  
يحدد قانون الخدمة المدنية آلية شغل الوظيفة العامة من خلال مجموعة من المواد، حيث تضمنت المواد من 19 وحتى 22 هذه الآلية وهي على النحو التالي:

- تنص المادة 19 منه على أن "تعلن الدوائر الحكومية عن الوظائف الخالية بها التي يكون التعيين فيها بقرار من الجهة المختصة خلال أسبوعين من خلوها في صحفتين يوميتين على الأقل ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها ويشعر الديوان بذلك.

وتنص المادة 20 على أنه "في الوظائف التي يستدعي إجراء مسابقات كتابية وشفهية يتم الإعلان عن إجراء المسابقات الكتابية أولاً، ويدعى الناجحون في الامتحان الكتابي فقط لإجراء المسابقات الشفهية و يتم الإعلان عن أسماء الناجحين في المسابقات الشفهية حسب الترتيب النهائي لنتائج المسابقات. وتنص المادة 21 على أن "تقوم لجان الاختيار بالإعلان عن أسماء المقبولين للتقدم لمسابقات التعيين في صحفتين يوميتين ليومين متاليين على الأقل بحيث يتضمن الإعلان موعد ومكان المسابقة.

كما تنص المادة 22 على أن:

"1- يكون التعيين في الوظائف بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان، وعند التساوي في الترتيب يعين الأعلى مؤهلاً فالأكثر خبرة، فإن تساواً تقدم الأكبر سنًا، وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بمضي سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان.

2- يتم الشروع في عملية التعيين خلال مدة شهر من تاريخ إعلان النتائج المذكورة.

3- يجب الانتهاء من عملية التعيين للشواغر المعلن عنها خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان. هذه هي الآلية التي حددتها القانون للتعيين في الوظائف ومن المفهوم أن غاية القانون تحقيق العدالة بين كافة المواطنين دون تمييز لأي سبب كان، وهي آلية تنسق بالشفافية المطلوبة لوضع الرجل المناسب في المكان المناسب، لتسخير المرافق العامة على أحسن وأكمل وجه.

كما يستوجب قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2005 الذي صدر في 1/1/2005 باعتبارها آخر موازنة تقوم للمجلس التشريعي مجموعة من الضوابط والإجراءات القانونية بهدف تنظيم كافة الأمور المالية ومنها:<sup>8</sup>

1. عدم جواز صرف أي راتب لموظف جديد إلا بعد تخصيص اعتماد مالي وتوقيع تعينه من الوزير المختص حيث تنص الفقرة 9 من المادة 9 على أنه لا يجوز صرف راتب أي موظف جديد على حساب مخصصات أي مركز مسؤولية إلا بعد توقيع قرار تعينه من قبل الوزير المختص وتخصيص الاعتماد المالي من قبل وزير المالية.

2. عدم إجراء أي تعديل على بنود الموازنة أو إضافة بنود جديدة حيث تنص الفقرة ( ط ) من المادة ( 9 ) على إنه إذا لزم أي تعديل على بنود الموازنة المعتمدة للسنة المالية أو إضافة بنود جديدة يترب عليها مخصصات إضافية يجب إعدادها كملحق موازنة وتقديم من مجلس الوزراء إلى المجلس التشريعي للمصادقة عليها وإصدار القانون الخاص بها.

3. عدم نقل مخصصات الرواتب والأجور من مجموعة إلى أخرى وقد نصت الفقرة ( ب ) من المادة ( 12 ) على لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في المجموعة ( 100 ) في النفقات الجارية لأي مجموعة أخرى أو بالعكس باستثناء المادة ( 401 ) من النفقات التحويلية، كما لا يجوز نقل أي مخصصات من وإلى الرواتب والأجور الواردة في النفقات الرأس مالية من المواد الأخرى في هذه النفقات.

4. يكون التعيين على شاغر بتنصيب من الوزير المختص وموافقة وزير المالية حيث نصت المادة ( 14 ) على أن يتم التعيين على الشواغر بناءً على تنصيب من الوزير المختص وموافقة وزير المالية وبحصر ذلك في الشواغر المتحققة في عام 2005 وقد بلغت إجمالي الراتب والأجور للسنة المالية 2005 ( 935,776,000 دولار ) فيما بلغت مبالغ الرواتب والأجور للسنة المالية 2004 ( 828,470,000 دولار ).

2- التعيين في قوى الأمن

يحدد قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية آلية التعيين في قوى الأمن، حيث تنص المادة الخامسة من القانون على أن "يعين الضباط في قوى الأمن من بين الفئات التالية:

1- خريجي الكليات والمعاهد العسكرية الفلسطينية، وخريجي الكليات والمعاهد العسكرية الأخرى المعترف بها قانوناً.

2- الاختصاصيين من حملة الشهادات الجامعية الأولى من إحدى الجامعات الفلسطينية أو ما يعادلها من هذه الشهادات من إحدى الجامعات المعترف بها قانوناً الذين يلتحقون بالدورات العسكرية المقررة.

3- خريجي المعاهد التقنية من حملة الشهادات الثانوية الذين يلتحقون بالدورات العسكرية المقررة".

كما تنص المادة الثامنة من القانون على تعيين القائد العام "1- يعين القائد العام بقرار من الرئيس.

2- يكون تعيين القائد العام لمدة ثلاثة سنوات ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط".

وتنص المادة التاسعة على إجراءات التوظيف في بعض الوظائف العليا حيث تنص على أن "يكون التعيين في الوظائف التالية بقرار من وزير الأمن الوطني بتنصيب من القائد العام بناء على توصية لجنة الضباط".

1- رؤساء الهيئات ومدراء المديريات.

2- قادة المناطق العسكرية.

### 3- الملحقون العسكريون".

وتتصنف المادة الحادية عشر على تعين مدير الأمن الداخلي<sup>1</sup>-1- يعين مدير عام الأمن الداخلي بقرار من الرئيس، وبتنصيب من مجلس الوزراء.

2- يكون تعين مدير عام الأمن الداخلي لمدة ثلاث سنوات ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط." أما إجراءات تعين المدراء العامين ونوابهم ورؤساء الهيئات ومدراء المديريات فتنص عليه المادة الثانية عشر "يكون التعين في الوظائف التالية بقرار من وزير الداخلية وبتنصيب من مدير عام الأمن الداخلي بناء على توصية لجنة الضباط:

- 1- مدير عام الشرطة ونائبه.
- 2- مدير عام الأمن الوقائي ونائبه.
- 3- مدير عام الدفاع المدني ونائبه.
- 4- رؤساء الهيئات ومدراء المديريات."

وتتصنف المادة الرابعة عشر على تعين رئيس المخابرات العامة<sup>1</sup>-1- يعين رئيس المخابرات العامة بقرار من الرئيس.

2- يكون تعين رئيس المخابرات العامة لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط." وتتصنف المادة الخامسة عشر على تعين نائب رئيس المخابرات العامة "1- يعين نائب رئيس المخابرات العامة بقرار من الرئيس وبتنصيب من رئيس المخابرات العامة.

2- يكون التعين في وظيفة مدير دائرة من دوائر المخابرات العامة بقرار من رئيسها".

وبموجب أحكام قانون قوى الأمن تنشأ إدارة تسمى شئون الضباط لقوى الأمن ويعين مديرها بقرار من الرئيس. كما تنشأ لجنة تسمى الضباط لقوى الأمن، وتشكل لجنة ضباط فرعية في كل من قوات الأمن الوطني وقوى الأمن الداخلي والمخابرات العامة، وتقوم برفع توصياتها إلى لجنة الضباط<sup>9</sup>

وتختص لجنة الضباط بالنظر في كافة الأمور والمسائل المتعلقة بشئون الضباط وعلى وجه الخصوص الأمور والمسائل التالية:

- 1- بدء تعين الضباط بقوى الأمن.
- 2- الترقية.
- 3- الإحالة إلى الاستيداع أو إنهاء الخدمة وقبول الاستقالة.
- 4- الاستغناء عن الخدمة.
- 5- الإعادة للخدمة في قوى الأمن أو النقل منها.
- 6- التوصية بمنح الضباط الأوسمة والألوان والميداليات.
- 7- اختيار أعضاء البعثات العسكرية من بين المرشحين لها.
- 8- الترخيص للضباط في الإعارة والأجازات الدراسية حسب النظم الموضوعة لذلك.
- 9- تحديد الأقدمية وردها.
- 10- تعين الضباط في مناصب القيادة والأركان والوظائف الرئيسية الأخرى.
- 11- تعين الضباط من رتبتي العميد والعقيد في الوظائف المختلفة.
- 12- انتداب الضباط من مختلف الرتب خارج وحدات قوى الأمن.
- 13- نقل الضباط من قوة إلى أخرى بقوى الأمن.
- 14- اختيار الضباط الموصي بقبولهم للدراسات بكلية الأركان أو لأية دراسة أخرى.
- 15- استدعاء الضباط المنفي خدماتهم وضباط الاحتياط، والأشخاص المكلفين للخدمة العاملة، وكذلك ترقياتهم أو شطب أسمائهم من كشوف قوى الأمن.<sup>10</sup>

وتتصنف المادة الثالثة والعشرين من القانون على التعين في فترة الاختبار وطرق التعامل مع المعين بعد انتهاء الفترة والرتبة التي يستحقها، حيث تنص على " يبدأ تعين الضباط في آية قوة من قوى الأمن برتبة ملازم تحت الاختبار لمدة سنة وفي نهايتها يعامل بإحدى الطرق الآتية:

<sup>9</sup> المواد 16 و 17 و 18 من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية  
<sup>10</sup> المادة 19 من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية.

- 1- التثبيت في الخدمة برتبة ملازم لمن أوصى بتشييته.
- 2- الإملاك سنة أخرى تحت الاختبار يخدم فيها الضابط بوحدة غير وحدته الأولى في ذات القوة المعين فيها، وفي نهايتها يجوز تثبيته في الخدمة ووضعه في أقدميته الأصلية.
- 3- الاستغناء عن خدمته".

وتنص المادة الرابعة والعشرين على الاستثناءات الواردة على نص المادة الثالثة والعشرين، حيث تنص على " 1- استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز أن يبدأ تعين الضابط.  
أ- برتبة ملازم أول إذا كان من ذكرها في البند 2 من المادة 5 من هذا القانون.  
ب- برتبة أعلى من رتبة ملازم أول إذا كان من ذوي المؤهلات الخاصة التي لا تتوفر في القوى من قوى الأمن المراد تعينه فيها متى اقتضت الضرورة لذلك.  
2- يكون بدء تعين الضابط من ذكرها في الفقرة السابقة لمدة سنة تحت الاختبار ، ويعاملون في نهايتها وفقا لأحكام المادة السابقة.  
3- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المؤهلات الواجب توفرها في الضابط المشمولين في البند رقم 1 من هذه المادة".

أما ما يتعلق بتعيين ضباط الصف والأفراد فتنص المادة 132 على أن 1"-الخدمة العسكرية تكون خدمة بالتطوع أو خدمة إلزامية أو خدمة احتياطية وتنظيم بقانون.  
2- الخدمة العسكرية الإلزامية تنظمها قوانين الخدمة الإلزامية.  
3- الخدمة العسكرية بالتطوع تنظم وفقا لأحكام هذا القانون".

وتنص المادة 137 على أن "1. يكون التعيين في الخدمة العسكرية بالتطوع وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.  
2. ينشأ لكل ضابط صف أو فرد عند بدء تعينه في الخدمة العسكرية ملف خدمة، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نموذجه ونوع البيانات التي تكون فيه وكيفية استيفائها والجهات التي يحفظ لديها.  
3. يجب ألا تقل مدة الخدمة العسكرية بالتطوع عن خمس سنوات".

### سياسة التعيينات

منذ تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية لم يتم العمل بآلية محددة ومنظمة للتعيين في الوظائف العامة، حتى بعد صدور قانون الخدمة المدنية عام 1998 الذي يفترض أنه ينظم ذلك، حيث تم اللجوء إليه في حالات استثنائية، وباستثناء توظيف المعلمين في قطاع التعليم، وبعض الوظائف الفنية في وزارة الصحة لم يتم في الغالب التزام ممؤسسات السلطة بذلك القانون، حيث أشارت العديد من التقارير إلى ذلك وصفته ضمن الفساد الإداري.<sup>11</sup>

بعد تشكيل حماس للحكومة الفلسطينية العاشرة توالت سياسة التعيينات في الوظيفة الحكومية. فبالرغم من عدم قدرة الحكومة على إعداد الموازنة للعام 2006 نظراً للحصار الدولي المفروض ورفض المجتمع الدولي تقديم المساعدات للسلطة الفلسطينية، قام مجلس الوزراء بالموافقة على حصر الشواغر الجديدة لعام 2006 بـ 4284 وظيفة، بل أن الحكومة تجاوزت هذا العدد من الشواغر وحسب تقرير لملقي الحكم الرشيد ووفقاً لعدد من القرارات التي تمكن من الحصول عليها، حيث يوجد عدد من القرارات لم يستطع تحصييها، فإن الحكومة قامت بتنصيب تعين 76 موظفاً للفئات العليا، استجاب الرئيس لجزء منها واصدر مراسيم بتعيين 38 منهم فقط. كما وافقت الحكومة على توفير اعتمادات مالية إلى 500 عنصر في القوة التنفيذية التابعة لوزارة الداخلية، و الموافقة على 600 إحداثية جديدة في

<sup>11</sup> راجع تقرير الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بعنوان استغلال النفوذ الوظيفي جويلية 2006 <http://www.aman-palestine.org/arabic/CorruptionCases7405.htm>  
د. عزمي الشعبي الفساد والمحسوبيّة والفقر ورقة سياسات لمحاربة الفقر والفساد، موقع أمان.

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، و 105 إحداثيات جديدة في وزارة الاقتصاد الوطني، وقد بلغ عدد الإحداثيات التي تم إقرارها من قبل مجلس الوزراء حتى تاريخ 30/9/2006، وصلت 10600 إحداثية، أي بزيادة نسبتها 7.5% من إجمالي عدد موظفي السلطة في نهاية العام 2005.<sup>12</sup>

### قرار حكومة الطوارئ وقف صرف رواتب عدد من الموظفين

بتاريخ 4/7/2007 وعقب جلسة مجلس الوزراء التي عقدت في مدينة رام الله أعلن الدكتور سلام فياض رئيس حكومة الطوارئ الفلسطينية في مؤتمر صحفي مشترك مع وزير الإعلام في نفس الحكومة رياض المالكي أن 23000 موظفاً لن يتلقوا رواتبهم، إضافة إلى 8000 آلاف موظفاً مدنياً، وذلك كون تعينهم تم منذ 31/12/2005 في الوقت الذي لم يجر إقرار موازنة السلطة الفلسطينية.

كما وأشار إلى إن الحكومة قررت تشكيل لجنتين واحدة مدنية وأخرى عسكرية لمتابعة الاعتراضات والشكوى التي قد ترد على قرار الحكومة، مشيراً إلى أن الحكومة سوف تدرس كل التعيينات والترقيات التي أقرت خارج الموازنة للتأكد من قانونيتها، وأكد أنه سجلت خلال الفترة الماضية مخالفات عديدة من النواحي القانونية والتنظيمية في التعامل مع حالات التعيين، وأشار إلى أن من بين المستثنين من صرف الرواتب قرابة 1000 موظف، بينهم حوالي 300 موظف مدني و700 موظف عسكري، لعدم التزامهم بقرارات الحكومة.<sup>13</sup>

إن قرار الحكومة سالف الذكر يثير مجموعة من النقاط القانونية والتي يمكن إجمالها في التالي:

- القرار يشمل 31000 ألف موظفاً مدنياً وعسكرياً لن يتلقوا رواتبهم لأن تعينهم تم ما بعد 31/12/2005 حتى تاريخه وذلك بالنظر إلى أنه لم يتم إقرار الموازنة العامة. والأمر هنا يتعلق أساساً بصلاحية الحكومة وقرارتها على التوظيف، فهل الحكومة التي تشكلت بعد 31/12/2005 لا يحق لها القيام بإجراءات التوظيف وتعيين موظفين جدد، أي أنها لا تمتلك صلاحية التوظيف؟

لاشك أن الحكومة العاشرة ومن خلال المعطيات قامت بعمليات توظيف تجاوزاً لقانون الخدمة المدنية، حيث لم تتبع في كثير من الأحيان آلية التوظيف القانونية، التي تجسد مبدأ تكافؤ الفرص، وفي نفس الوقت لم تلتزم بالإحداثيات المقررة في الموازنة العامة وتجاوزتها بأعداد كبيرة.

إن التجاوزات في عمليات التوظيف التي تمت بعد تاريخ 1/1/2006 هي امتداد لتجاوز الحكومات السابقة على هذا الصعيد، لذلك كان من الأفضل بحث ملفات الموظفين الذين تم تعينهم بإجراءات غير قانونية وإمكانية إصلاح هذه الأخطاء.

أما الإشكالية الثانية تتمثل في أن اعتبار عدم إقرار الموازنة يشكل سبباً في منع هؤلاء الموظفين من استلام رواتبهم، والسؤال الذي يثار هنا هو ما هي الأسس القانونية التي استند إليها رئيس الحكومة في قراره؟ جدير ذكره أن المجلس التشريعي قد عدل قانون الموازنة وسمح للحكومة العاشرة بالتأخير في تقديم الموازنة العامة للمجلس التشريعي لإقرارها حتى نهاية عام 2006، مما يعني عدم تقديم موازنة عام<sup>14</sup> 2006 . وعلى الرغم من المأخذ العملي على هذا القانون الجديد الذي أقره المجلس التشريعي، فإن هناك أسباباً واجراءات قد قبل بها المجلس التشريعي لتأخير تقديم الموازنة وبالتالي لم يعد سبب تأخير الموازنة يعتد به لاتخاذ إجراء من هذا النوع.

<sup>12</sup> أداء السلطة التنفيذية، التقرير الأول حول أداء مؤسسات الحكم خلال الفترة الواقعة بين 30/9/2006 – 3/3/2007، صادر عن الحكم الرشيد، فلسطين، ص 15.

<sup>13</sup> <http://fonp.net/arabic/?action=detail&id=29431>

<sup>14</sup> عدل المجلس التشريعي المواد المتعلقة بآلية ومدد تقديم الموازنة العامة للمجلس التشريعي لإقرارها من خلال تعديل قانون الموازنة العامة

اما من جهة عدم إقرار المجلس التشريعي لاحاديث جديدة في قانون الموازنة أو وجود شواغر وظيفية، فإنه من المهم الاشارة إلى أن هناكآلاف الموظفين الذين تم تعينهم منذ إنشاء السلطة الفلسطينية دون أن يقر المجلس التشريعي إحداثيات جديدة في قوانين الموازنة أو وجود شواغر وظيفية، وبنفس المستوى لماذا لم يشمل قرار الحكومة بايقاع العقوبة على تلك الحالات أيضا التي جرى تعينها في وقت تأخر فيه إقرار الموازنة إلى مدة طويلة؟<sup>15</sup>

- تضمن القرار تشكيل لجنتين أحدهما مدنية والأخرى عسكرية لمتابعة الاعترافات والشكوى الواردة من المتضررين من قرار الحكومة، حيث ستدرس الحكومة كل التعينات والترقىات التي أقرت خارج الموازنة للتأكد من قانونيتها.

إن تشكيل لجان للنظر في الشكاوى لاشك انها مهمة سيما وأن هناكآلاف المتضررين من قرار الحكومة. ولكن القضية التي تثار لماذا لم تقم الحكومة ابتداء وقبل إصدار قرارها بدراسة ومراجعة الوظائف والتعيينات قبل أن تصدر قرارها والذي يطال كل من توظف بعد 31/12/2005 وهو ما يهدد مستقبل وحياةآلاف الأسر التي يعيشها هؤلاء الموظفين ويعتبر إجراءا جماعيا بحق موظفين عاملين في خطوة غير مسبوقة. كان الأولى أن تقوم الحكومة بكل ما يلزم من دراسة واجراء قانوني قبل أن تتخذ قرارا ينطوي على إجراءات غير قانونية ويمسآلاف الموظفين.

- أورد رئيس الحكومة تسجيل مخالفات عديدة من النواحي القانونية والتنظيمية في التعامل مع حالات التعين. إن معالجة المخالفات القانونية والتنظيمية في التعينات يتطلب دراسة كل حالة على حدة، واتخاذ قرارات فردية بدلا من القرار الجماعي الذي حررآلاف الموظفين من رواتبهم، كما أنه يتطلب فور ذلك معاقبة المسؤولين الذين ارتكبوا هذه المخالفات إلى القضاء بدلا من المعاقبة الجماعية لهؤلاء الموظفين.

- أشار رئيس الحكومة في القرار إلى أن من بين المستثنين من صرف الرواتب أيضا قرابة ألف موظف حكومي، من بينهم حوالي 300 موظف مدني و700 موظف عسكري، لعدم التزامهم بقرارات الحكومة. والسؤال الذي يثار هنا ما هو الأساس الذي تستند له الحكومة في تقريرها لتلك العقوبة؟ ثم وفقا لأي قانون صادر عن السلطة الوطنية الفلسطينية استندت الحكومة لايقاع تلك العقوبة؟ إن قانون الخدمة المدنية وقانون الخدمة في قوى الأمن قد حدد العقوبات التي بالإمكان اتخاذها ضد الموظفين المدنيين أو العسكريين في حالة إخلالهم بالقرارات الإدارية أو بالأعمال الموكلة إليهم والتي لا تتضمن أحکامهما اي عقوبة من هذا النوع كما ان العقوبة بتطابعها فردية وليس جماعي وهو ما سنفصله لاحقا.

يثير القرار الذي اتخذه حكومة الطوارئ ملاحظات وأسئلة قانونية أساسية من بينها:

- من الواضح إنطلاقة القرار بأثر رجعي على كل الذين تم توظيفهم بعد تاريخ 31/12/2005 مما يعني المساس بالمراكم القانونية التي تكونت لهم بمجرد توظيفهم، الأمر الذي قد يؤثر على كافة المراكز القانونية ويفتح المجال واسعا لهذه الحكومة، أو حكومات قادمة باتخاذ إجراءات بأثر رجعي لأسباب مختلفة مما يعني زعزعة ثقة الموظفين بوظائفهم وخوفهم الدائم من عدم ثباتها واستقرارها.

- هل يشمل قرار الحكومة الموظفين العسكريين والمدنيين الذين تم تعينهم بمراسيم رئاسية خلال الفترة التي حددتها القرار؟

- تطرق القرار إلى أن الموظفين المذكورين لن يتلقوا رواتبهم، وهنا يطرح التساؤل هل يعني هذا فصلهم من الوظيفة العامة؟

## العقوبات المقررة وفقا لقانون الخدمة المدنية

<sup>15</sup> راجع في تواریخ إقرار الموازنات العامة تقيیم أداء المجلس التشريعي الفلسطيني 2005 ، مركز الميزان لحقوق الإنسان

يفرد الفصل الخامس من قانون الخدمة المدنية الإجراءات والعقوبات التي يمكن اتخاذها ضد الموظف العام، حيث تنص المادة 68 منه على هذه العقوبات "إذا ثبت ارتكاب الموظف مخالفة لقوانين وأنظمة التعليمات والقرارات المعمول بها في الخدمة المدنية أو في تطبيقها فتoccus عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية:"

1. التنبيه أو لفت النظر.
2. الإنذار.
3. الخصم من الراتب بما لا يزيد عن راتب خمسة عشر يوماً.
4. الحرمان من العلاوة الدورية أو تأجيلها مدة لا تزيد عن ستة أشهر.
5. الحرمان من الترقية حسب أحكام هذا القانون.
6. الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الراتب.
7. تخفيض الدرجة.
8. الإنذار بالفصل.
9. الإحالة إلى المعاش.
10. الفصل من الخدمة.

وتحدد المادة 69 من القانون إجراءات التأديب فتنص على:

- "1- تكون الإحالة للتحقيق على مخالفة تأديبية من يملك سلطة توقيع العقوبة على الموظف.
- 2- فيما عدا عقوبة التنبيه أو لفت النظر لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف إلا بعد إحالته إلى لجنة التحقيق معه وسماع أقواله، ويتم إثبات ذلك بالتسجيل في محضر خاص، ويكون القرار الصادر بتوجيه العقوبة مسبباً.

3- لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة على نفس المخالفة."

ما يلاحظ على العقوبات المقررة على من ارتكب مخالفات وفقاً لقانون الخدمة المدنية أنه لم ترد أي عقوبة تتعلق بوقف الراتب وعدم تحويله إلى الموظف، وحتى في حالة إيقاف الموظف عن العمل، فإن القانون في الفقرة 6 من المادة 68 ينص على أنه في حالة الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر يتم خلالها صرف نصف الراتب، هذا على الرغم من أن العقوبات المقررة هي لحالات فردية محددة يفترض أنها ارتكبت مخالفات حسبما يحددها قانون الخدمة المدنية.

العقوبات المقررة وفقاً لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني  
يورد الفصل الثامن من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني العقوبات المقررة تجاه الضباط حيث تنص المادة 95 على أن "العقوبات التي توقع على الضباط:

- 1- عقوبات انصباطية يوقعها القادة المباشرون والرؤاسات.
- 2- عقوبات تأديبية توقعها لجنة الضباط.

3- عقوبات توقعها المحاكم العسكرية (وفق أحكام قانون العقوبات العسكري).

كما تنص المادة 96 على أن "العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الضباط العامل هي:

- 1- إنهاء الاندباد.
- 2- الترک في الرتبة بما لا يزيد عن سنتين.
- 3- الحرمان من العلاوة الدورية أو علاوة القيادة.
- 4- الإحالة إلى الاستبداع.
- 5- الاستغناء عن الخدمة.

وتختص لجنة الضباط بتوقيع أي من هذه العقوبات على أن يصدق الوزير المختص عليها إلا في حالة الاستغناء عن الخدمة فيلزم الحصول على تصديق الرئيس.

كما تنص المادة 128 على أن "تنتهي خدمة الضابط في أي من الحالتين الآتيتين:

1. إذا أصدرت محكمة عسكرية مختصة قراراً بطرده من الخدمة العسكرية.
  2. إذا حكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو ما يماثلها من جرائم في القوانين الخاصة، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- أما الفصل السادس فيحدد العقوبات التي توقع على ضباط الصف وأفراد قوى الأمن حيث تنص المادة 174 على أن "العقوبات التي توقع على ضباط الصف والأفراد:
1. عقوبات انصباطية يوقعها القادة المباشرون والرؤسات.
  2. عقوبات توقعها المحاكم العسكرية (وفق أحكام قانون العقوبات العسكري).
- والمادة 175 تنص على أن "ضابط الصف أو الفرد المغادر انصباطياً بالحبس يحسم من راتبه أيام حبسه.
- كما تنص المادة 182 على أنه " لا يتم الاستغناء عن خدمة ضابط الصف أو الفرد إلا بعد التحقيق معه من قبل لجنة تحقيق، تشكل لهذا الغرض من قبل الوزير المختص، لها أن توصي ببقاءه في الخدمة أو بالاستغناء عن خدمته، وفي الحالة الأخيرة يجب أن يصدر قرار بالاستغناء عن الخدمة.

**الحماية القانونية لراتب الموظف**  
**نظراً لأهمية الراتب في حياة الموظف ولما يمثله من أساس للعيش الكريم له ولأسرته فقد خصه المشرع بجملة من الحماية، تتمثل في:**

- التزام السلطة بتقديم الراتب شهرياً للموظف مقابل العمل الذي يؤديه في الوظيفة المحددة.
- في حالة ما تم إحالة الموظف للتحقيق فإنه يجوز لرئيس الدائرة الحكومية التي يتبعها وقف الموظف عن عمله أو نقله إلى وظيفة أخرى في الدائرة نفسها بصفة مؤقتةريثما ينتهي التحقيق معه، ويدفع للموظف الموقوف عن عمله راتبه طوال فترة وقفه.<sup>16</sup>
- في حالة الإيقاف عن العمل مدة لا تتجاوز ستة أشهر فإنه يتم صرف نصف الراتب.<sup>17</sup>

---

<sup>16</sup> المادة 93 والمادة 94 من قانون الخدمة المدنية  
<sup>17</sup> المادة 68 من قانون الخدمة المدنية البند 6

## استخلاصات و توصيات

إن قرار الحكومة بوقف صرف رواتب آلاف من الموظفين ينطوي على مساس مباشر بمركز قانونية ومعيشة حوالي 200 ألف مواطن يعيشهم هؤلاء الموظفين الذين أوقفت رواتبهم. ومن خلال ما استعرضناه من نصوص قانونية ذات علاقة بالخدمة المدنية ومعالجة لقرار الحكومة وما ينطوي عليه من تجاوزات قانونية وأثار معيشية على الآلاف من المواطنين نجمل فيما يلي أبرز الملاحظات الختامية والتوصيات التي نرى بضرورة الأخذ بها وتصحيح الخطأ القائم:

### استخلاصات:

- مارست السلطة التنفيذية، إلى حد كبير، منذ إنشائها وحتى الآن سياسة توظيف لم تراع الكفاءة أو الحاجة والإجراءات القانونية المنصوص عليها.
- تضخم الجهاز الحكومي الفلسطيني بما لا يتاسب مع احتياجاته الأمر الذي أدى إلى الإتقال على الموازنة العامة للسلطة، حيث مثل بند الرواتب في آخر موازنة قدمت للمجلس التشريعي حوالي 50% من إجمالي الموازنة العامة.
- عدم التزام الحكومات المتعاقبة بالإحداثيات والشواغر المقررة في الموازنات العامة بعد إقرارها من المجلس التشريعي.
- الجهة الأساسية في اختراف القانون فيما يتعلق بالوظائف والتعيينات هي الحكومات المتعاقبة، من الحكومة الأولى وحتى اليوم.
- شكل قرار حكومة الطوارئ وقف رواتب 31000 موظف مساساً مباشراً بإعالة حوالي 200 ألف مواطن تشكل تلك الرواتب مصدرًا لآلاتهم ومعيشتهم.

### توصيات:

- إلغاء قرار حكومة الطوارئ بوقف رواتب 31000 موظف.
- الالتزام بنصوص القانون في تعين الموظفين في الوظائف العامة.
- تجريم التعيين على أي أساس يخالف ما ينص عليه القانون، لاسيما التعيينات التي تتم وفقاً للاعتبارات الحزبية أو السياسية أو الاعتبارات الشخصية دون مراعاة الكفاءة والجاهة.
- البحث في ملفات الموظفين الذين أوقفت رواتبهم ومراجعتها قبل اتخاذ أي إجراء.
- معاقبة المسؤولين المخالفين للقانون منذ إنشاء السلطة وحتى اليوم، بغض النظر عن طبيعة الوظائف التي شغلوها أو يشغلونها.